

حاشية الطحاوي على المراقي

باب قضاء الفوائت .

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة وإنما تفوته من غير قصد لعذر واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء وإعادة والأداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه وأداء شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الإمام أما أنه أداء فليقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزمه مع الإمام وقد فاته ذلك الملتزم ولما فرغ المصنف من الأداء بأنواعه شرع في القضاء قوله : القضاء لغة الأحكام لقضا بالقصر والمد وقوله الأحكام الأولى أن يقول الحكم قوله : إسقاط الواجب بمثل ما عنده اعلم أن القضاء واجب بالسبب الذي وجب به الأداء فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل : يجب القضاء بسبب جديد وإن المؤدى مثل الواجب وليس لهذا الخلاف ثمرة إذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت وأما بعده فنديا وقوله إسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء وإذا أريد ما هو أعم أبدلنا الواجب بالعبادة فيقال : الأداء فعل العبادة في وقتها والإعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها إداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية إذا صليت بعد إطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لأنها مفعولة في وقتها وإن قيل مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده قوله : المتسع وقتها أما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب قوله : تذكر الفائتة قيد به لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي إن شاء الله تعالى وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقفية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الإمام أحمد : إذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء ما عدا أوقات النهي الثلاثة وفي القهستاني قضاء الصلاة يجب على التراخي عند محمد وعلى الفور عند أبي يوسف وعن الإمام روايتان وفي المجتبى يجوز تأخير الفوائت يعني قضاؤها وإن وجب فور العذر السعي على العيال والحوائج على الأصح اهـ قوله : الفوائت القليلة وهي ما لم تدخل في التكرار قوله : مستحق لم يقل فرض لانصراف

المطلق منه إلى القطعي ولا شرط كما في المحيط لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المعراج لأنه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ المستحق لأنه يمكن أن يتمشى على كل منها قوله : قوله النبي A رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أرجح ممن وقف أم لا قوله : فليصل التي هو فيها وتكون له نافلة قوله : وهو خبر مشهور نازع الكمال في شهرته قوله : ورتب النبي A الخ هذا دليل على الترتيب بين الفوائت والحاصل أنه لم يثبت عنه النبي A تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الأئمة لتركه النبي A مرة أو أشار إلى تركه مرة بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا و [روي أنه A شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء] تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء] قوله : عن قضاء كل الفوائت مفهومه يفيد أنه إذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع الوقتية وبعض الفائقة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه وهو أحد القولين الآتين في كلامه قوله : للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص ووقت التذكر للفائقة ثبت بالخبر السابق فإن في بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خير آحاد وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا في الشرح قوله : حينئذ أي حين إذ ضاق الوقت قوله : وهو لا يعمل به أي بالمشهور وهو الحديث السابق فإنه يفوت وجوب الترتيب قوله : بسعة الوقت الباء للسببية وفي نسخة باللام قوله : بضيق الوقت مرتبط بقوله إضاعة والباء للسببية ولو قدم الفائقة ولم يكن وقت كراهة صحت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لأنه إداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما قوله : المستحب لم يذكر هذا في ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد ورجحه أيضا في الظهيرية بما في المنتقى من أنه إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال : فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها وثمره الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين قوله : فيتغير به

حكم الكتاب وهو قوله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } [النساء : 4] وتغيير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بإيقاعها في الوقت المكروه كذا في الشرح فإن الآية المذكورة كقوله تعالى : { أقيموا الصلاة } تدل على الإتيان بالواجب على صفة الكمال لأنه المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا في نفس الأمر لا بحسب طنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فإن كان الوقت يسعها جميعا بحيث يقعد فيب الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وإن لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط وهكذا يفعل مرة بعد أخرى إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وفي المجتبى وإن لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف من قصر القراءة والأفعال يرتب ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة قوله : والمسألة بحالها أي أطالها حتى ضاق الوقت قوله : جازت الوقتية ولا يلزمه القطع لأن شروعه فيها أولا جائز ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانيا فلم يكن للقطع لأن شروعه فيها أولا جائز ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانيا فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز لأنه أسهل من الابتداء قوله : كما في الفتح الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل : عند الإمام يجوز قال الزاهدي : وهو الأصح وعنه بما قاله المصنف قوله : والثاني النسيان ولا يعتبر الجهل وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اهـ قال شارحها العلامة القهستاني : عند أئمتنا الثلاثة وعن الحسن عنه أنه إذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه أخذ الأكثرون : كما في التمرتاشي وما في الزيلعي من أن الظن المعتبر يلحق بالنسيان كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفرض فسد ظهر فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في طنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد إذ لا يلزمه اجتهاد إمام أو جاهل ليس له مذهب معين صلى ثم ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه وأما المقلد لأبي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه وإن كان مقلدا للشافعي فلا فساد لصلاته ولا تتوقف على شيء أفاد المصنف في حاشيته عن البحر قوله : لأنه لو وجب الخ ولأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يقضي إلى تفويت الوقتية وهو حرام قوله : وهو مدفوع بالنص قال تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } { يريد الخ بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [البقرة : 2] قوله : وروى أي عن محمد قوله : أو من حيث الساعات على قول الشيخين وتقدم ترجيح اعتبار الأوقات قوله : لا يعود في أصح الروايتين وقال بعضهم : يعود الترتيب وهو أحوط مجتبى وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد وفي الهداية وهو الأطهر لأن علة السقوط الكثرة وقد زالت قوله : ترجيح بلا مرجح قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة أفاد السيد قوله : بعد

نسيان ست أراد به الترك ولو عبر به لكان أولى لأنها إذا بلغت ستاسقط الترتيب وإن لم يكن على وجه النسيان ولأن النسيان مسقط في الأقل من هذا العدد أفاده السيد قوله : ثم تذكرها أي الحديثه قاله السيد قوله : على الأصح فيهما وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له وصححه في معراج الداربية وفي المحيط وعليه الفتوى قوله : وعليه الفتوى وجهه أن الاشتغال بهذه الفائنة ليس بأولى من الإشتغال بتلك الفوائت وفي الإشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها وما قالوه : يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد قوله : ولو كانت وترا أي لأنه فرض عملي عنده فالوتر يعتبر في الإفساد ولا وقت له يخصه بل وقته وقت العشاء فيعتبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الآتية أو بعده قوله : يحتمل تقرر الفساد أي يحتمل الفساد فالضمير له أو تقرر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة اللازم قوله : متذكرا في كلها تلك المتروكة يعني عنه قول المصنف ذاكرا لها إنما قيد بالتذكر لأن النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها قوله : صحت جميعها برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت قوله : عند أبي حنيفة وقالوا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكرا لها وما يصلية بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكرا للفائنة لصيرورة الفوائت ستا قوله : والكثرة أي كثرة الفوائت ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله : لأن الفاسد الخ قوله : واستندت الصفة وهي الكثرة قوله : فجازت كلها لأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستندا ليكون مضافا إلى الكثرة التي هي العلة دون الأخيرة التي ليست بعلة قوله : كتعجيل الزكاة أشار به إلى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدعي كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها وإلا فلا وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فإن صحت وإلا فلا أفاده في الشرح قوله : وبقاء بعض النصاب أي أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه قوله : كان التعجيل فرضا أي كان المعجل فرضا قوله : عند أبي حنيفة و أبي يوسف لأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل وعند محمد تبطل أصلا لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعلم أن أنا يوسف قد وافق الإمام في عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها قوله : بتقرير بر الفساد أي بتقرير الفساد الموقوف فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله والجار والمجرور

متعلقان بقوله تفسد قوله : والسادسة من المؤديات الخ أتى بذلك جوابا عما وقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل إلى الجواز جائز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فإنه ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا إشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات وهو الصبح فطلعت الشمس قوله : ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا إلا أن يقال : اللزوم موجود في غالب الأوقات فاعتبر الغالب قوله : وتأديتها فيه غالبا إن ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق قوله : مقام ذلك أي خروج وقت الخامسة قوله : وإذا كثرت الفوائت المراد المطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح قوله : لتزاحم الفروض والأوقات التي هي أسباب فاختلفت الأسباب كما اختلفت المسببات قوله : كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ فيه نكتة وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح : ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وألف فيبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما قوله : وهو الأصح رجحه في الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح قوله : فليرجع للكنز أي فليرجع المبتلى بالحادثة إلى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى إلى قال تعالى : { ارجع إليهم } أن لا يرجع إليهم وقوله : فإنه واسع أي فإن الحكم الذي فيه متسع وفيه إشارة إلى اتساع الكنز عن هذا التأليف وفي نسخة فإنه وسع بصيغة الماضي قوله : و [رؤوف رحيم أي شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الأمة الحرج من الأمور بل قال : { يريد [بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] [البقرة : 2] والأليق باليسر والرأفة ما في الكنز وهو عليم بما عليه فيسقطه عنه ولذا قال : { واسع عليم } قوله : من رمضان وأما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين إتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لأن السبب في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه إكمال العدد وفي الأشباه عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اهـ قوله : وهكذا إشارة إلى جميع الأعمال الفرعية قوله : مدة جهله مرتبط بقوله : يعذر قوله : أو بدليله وهو الكون في دار الإسلام قوله : وألزمه زفر بها وكذا الإمام الشافعي وأحمد Bهم قوله : دليل وجود الصانع الخ اعتقاد الوجود لا يكفي في الإيمان إذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والإرادة والعلم والحياة فليحرر .

خاتمة : من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقض حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطا قيل : يكره

وقيل : لا لأن كثيرا من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة والأفضل أن يقرأ في الأخيرتين السورة مع الفاتحة لأنها نوافل من وجه فلأن يقرأ الفاتحة والسورة في أربع الفرض على احتماله أولى من أن يدع الواجب في النفل ويقنت في الوتر ويعقد قدر التشهد في ثالثه ثم يصلي ركعة رابعة فإن كان وترا فقد أداه وإن لم يكن فقد بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت في الأخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرة عن الظهيرية وفتاوى الحجة ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة وقوله : وغيرها بنية القضاء مراده به أن ينوي القضاء إذا أراد فعل غير ما ذكر فإنه الأولى بل النتعين ولو شك أنه صلى أم لا والوقت باق أعاد لأن سبب الوجوب قائم والأداء فيه شك وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لأن سبب الوجوب قد فات وعدم الأداء فيه شك أي والظاهر من حال المسلم أداء الصلاة في وقتها وفيه تأمل وإن شك في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة أم لا فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه إتمامها ويعقد في كل ركعة وإن شك بعدما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والسيحان وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم